مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٣ / ٢٠٢١

بإعادة تنظيم مجلس الأمن الوطني

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يشكل مجلس الأمن الوطني برئاسة السلطان القائد الأعلى، وعضوية كل من:

- وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى.
- رئيس جهاز الاتصالات والتنسيق بالمكتب السلطاني.
- رئيس جهاز الأمن الداخلي.
- المفتش العام للشرطة والجمارك.
- رئيس أركان قوات السلطان المسلحة.

ويجوز للمجلس طلب حضور من يراه من غير الأعضاء.

المـادة الثانيـــة

يختص مجلس الأمن الوطني بالنظر في كافة الموضوعات المتعلقة بالأمن الوطني.

المـادة الثالثـــة

ينعقد مجلس الأمن الوطني برئاسة السلطان القائد الأعلى في الحالات التي يقدرها، وفي غير تلك الحالات يكون برئاسة وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى.

المـادة الرابعــة

يكون لمجلس الأمن الوطني أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني.

المـادة الخامسـة

يعاون مجلس الأمن الوطني في ممارسته اختصاصاته أمانة عامة، تتبع المكتب السلطاني، وعدد من اللجان تتبع المجلس، ويصدر بتنظيم عمل الأمانة العامة وتحديد اختصاصات الأمين العام، وتشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها، قرار من وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى.

المـادة السادســة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هـذا المرسـوم أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة السابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي : ١١ من جمادى الثانية سنــة ١٤٤٢هـ

الموافــق : ٢٥ من ينايـــــــــــر سنــة ٢٠٢١م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان